سلسلة شروح وتطريزات فضيلة الشيخ (٢٢٢)
برنامج تعليم الحجاج

شرح

الأذكار التي تقال بعد الفراغ من الصلاة

للعلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز
(١٣٣٠-١٤٢٠) رحمه الله

منقول من التسجيل الصوتي للشيخ الدكتور
صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

النسخة الأولى

محفوظة
كل الحقوق

لا يسمح بطبع التفريغ للأغراض التجارية
أو ترجمته أو اختصاره دون موافقة خطية

للإعلام بخطأٍ طباعيٍّ أو الاستدراك أو إبداء رأيٍ؛

يُرجى المراسلة على البريد الآتي : Abdellahdj24@gmail.com

سلسلة شروح وتطريزات فضيلة الشيخ (٢٢٢)

الأذكار التي تقال بعد الفراغ من الصلاة

لِلعَلَّامَةِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بَاز

(١٣٣٠-١٤٢٠) رَحِمَهُ اللهُ

مَنْقُولٌ مِنَ التَّسْجِيلِ الصَّوْتِيِّ لِلشَّيْخِ الدُّكْتُورِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَمَدٍ العُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

النُّسْخَةُ الأُولَى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الَّذي جعل الحجَّ مقامًا للتَّعليم، وهدى به من شـــاء من عباده إلى الدِّين القويم، وأشـــهد ألَّا إله إلَّا الله وحده لا شـــريك له وأشـــهد أنَّ محمَّدًا عبده ورســـوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما عُلِّم الحجَّاج، وعلى آله وصحبه خِيرة وفد الحاج.

أمَّا بَعْدُ:

فهذا شرح (**الكتاب السَّابع**) من (**برنامج تعليم الحجَّاج**) في سنته الأولى، ثلاثٍ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، وهو كتاب «**الأذكار الَّتي تُقال بعد الفراغ من الصَّـــلاة**»، للعلَّامة عبد العزيز بن عبد الله ابن بازٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المتوفَّى ســـنة عشـــرين بعد الأربعمائة والألف (١٤٢٠).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

من عبد العزيز بن عبد الله ابن بازٍ إلى من يراه من المسلمين وَفَّقَهُمُ ٱللَّهُ وزادهم من العلم والإيمان، آمين.

سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته.

أَمَّا بَعْدُ:

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ابتدأ المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ رسالته الوجيزة بالإعراب عن اسمه؛ لأنَّ العلم لا يُؤخَذ عن مجهولٍ.

ومن آداب التَّصنيف: إعلام المصنِّف النَّاسَ باسمه، بإثباته على طُرَّة كتابه؛ ليُعلَم قدرُه فيه، فيُؤخَذَ عنه؛ فإنَّه إذا كان غُفلًا من اسم مصنِّفه كان الأخذ عن مجهولٍ، والعلم لا يُؤخَذ عن مجهولٍ؛ ذكره مَيَّارةُ المالكيُّ في «قواعده»، ومحمَّد حبيب الله الشِّنقيطيُّ في «إضاءة الحالك».

وهذه قاعدةٌ نافعةٌ في الدِّين؛ فإنَّ الدِّين لا يُتلقَّى إلَّا عن أهله، والمجهول لا يكون من أهل العلم والدِّين.

فابتغاءَ إقبال الخَلق على هذه الرِّسالة، صدَّر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قوله بالإعلام أنَّها صادرةٌ عنه؛ فقال: (من عبد العزيز بن عبد الله ابن بازٍ).

و(بازٌ): جدٌّ له بعيدٌ؛ فيلزم إثبات ألف (ابن) هنا؛ لأنَّ من مواضع إثباتها:

○ إذا كانت النِّسبة بين اثنين ليس أحدهما أصلًا مباشرًا للآخر؛ فإذا نُسِب الرَّجل إلى جدِّه وُضِعت ألف (ابن) بينهما؛ كما لو قيل: صالح ابن حمدٍ؛ وكان حمدٌ جدَّ صالحٍ؛ فليزم إثبات الألف في هذا الموضع.

○ وكذا لو كانت أمًّا أو جدَّةً له؛ فإنَّها ليست أصله الذَّكريَّ المباشر؛ كما لو قيل: عيسى ابن مريمَ؛ فيلزم إثباتها.

ثمَّ بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ مقصوده من هذه الرِّسالة ممَّن وجَّه إليهم مقاله، فقال: (إلى مَن يراه من المسلمين)؛ لأنَّ من أعلام الدِّيانة: بذل النُّصح للمسلمين كافَّةً.

وفي «صحيح مسلمٍ» من حديث عطاء بن يزيدَ، عن تميمٍ الدَّاريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قلنا: لِمن؟ قال: «**للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**».

وذكر ابن سعديٍّ في «عقيدته» من طريقة أهل السُّنَّة والجماعة: أنَّهم يدينون بالنَّصيحة للمسلمين.

فمن دين أهل السُّنَّة: بذل النُّصح للمسلمين، وهم أشدُّ النَّاس نصحًا لهم؛ لأنَّهم لا يرجون منهم شيئًا، والصَّادق المتمسِّك بما كان عليه النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يريد من الخَلق جزاءً ولا شكورًا؛ بل ينصحهم رغبةً في هدايتهم إلى ما يرشدهم إلى ربِّهم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومن جملته: ما ذكره المصنِّف في هذه الرِّسالة الوجيزة.

وأَتْبَع ذِكر المخاطَبين بهذه النَّصحية بدعاءين:

* **أحدهما**: الدُّعاء لهم بالتَّوفيق؛ وذلك في قوله: (وفَّقهم الله).

والتَّوفيق: الهداية لليُسرى، كما أنَّ **الخِذلان**: الهداية للعُسرى.

وهما مذكوران في سورة اللَّيل في قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧﴾[اللَّيل] في حقِّ الموفَّق، وفي قوله: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾[اللَّيل] في حقِّ المخذول.

فهذا أحسن ما أُبِينت به حقيقة (التَّوفيق والخِذلان).

واليسرى: فُعلى من اليُسر؛ فهي جامعةٌ لكلِّ ما يحصل به اليسر؛ من اعتقادٍ، أو قولٍ، أو عملٍ

والعسرى: فُعلى من العُسر؛ فهي جامعةٌ في الثَّاني لكلِّ ما يحصل به العسر؛ مِن اعتقادٍ، أو قولٍ، أو عملٍ.

قال بعض الأدباء: «أعزُّ شيءٍ: التَّوفيق؛ ولهذا قلَّ ذِكره في القرآن»؛ فلم يأت ذِكره إلَّا في مقامين؛ في قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾[هود: ٨٨]، وقوله تَعَالَىٰ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[النِّساء:٣٥]؛ فلِعزَّة التَّوفيق ونُدرته في الخَلق؛ قلَّ ذِكره.

* **والآخر**: في قوله: (وزادهم من العلم والإيمان)؛ لأنَّ أولى شيءٍ يدعو العبد به ربَّه الزِّيادةَ منه هو الدِّين؛ المجموع في العلم والإيمان؛ قال الله تَعَالَىٰ: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ۝١١٤﴾[طه]، وقد قيل: «ما أمر اللهُ رسولَه بطلب الزِّيادة في شيءٍ إلَّا في العلم»، وقال سفيانُ بن عُيينةَ: «ولم يزل صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زيادةٍ حتَّى توفَّاه الله عَزَّوَجَلَّ».

فدعاؤه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بزيادة العلم والإيمان للمسلمين من أحسن الدُّعاء؛ فإنَّه من أكمل الزَّاد الَّذي ينتفعون به في الأولى والآخرة، ولجلالته لم يكن مسؤولَ النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الزِّيادة إلَّا هو.

ثمَّ أتبعه بقوله: (آمين)؛ وتأمين المرء على دعائه جائزٌ سائغٌ؛ فإنَّ المصلِّي - المنفرد والإمام - يقرأ سورة الفاتحة وفيها الدُّعاء، ثمَّ يختمها بقوله: آمين؛ فدلَّ هذا على جواز التَّأمين على دعاء نفسه؛ لأنَّ معنى (آمين): اللَّهمَّ استجب؛ فإذا دعا الدَّاعي فقال: اللَّهمَّ اغفر لهم وارحمهم واهدهم، آمين؛ كان ذلك دعاءً بعد دعاءٍ.

والأكمل: أن يكون السَّائل منفردًا، والمؤمِّن منفردًا.

فعند أبي داودَ من حديث عكرمةَ عن ابن عبَّاسٍ - وإسناده صحيحٌ - لمَّا ذكر قنوت النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يدعو على أحياءٍ من بني سُليمٍ: على رِعْلٍ، وذَكوانَ، وعُصَيَّةَ، ويؤمِّن مَن خلفَه».

فـ (التَّأمين) له مرتبتان:

- **المرتبة الأولى**: أن يكون ذكرُه بعد دعاءِ داعٍ آخر.
- **والمرتبة الثَّانية**: أن يكون ذكره بعد دعاء الدَّاعي نفسه.

والمرتبة الأولى أكمل من الثَّانية، وهي السُّنَّة، والثَّانية جائزةٌ.

ولمَّا فرغ من الدِّيباجة المتقدِّمة، سلَّم على أولئك المخاطَبين بها؛ فقال: (سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته).

والسَّلام في الكتاب، كالسَّلام باللِّسان عند اللِّقاء.

فمن آداب الرَّسائل: استفتاحها بالسَّلام؛ فإنَّها محلٌّ له.

لكن لا قائلَ بوجوبها، بخلاف السَّلام المباشر باللِّسان؛ فإنَّ من أهل العلم من يقول بوجوبه، وإن كان الجمهور على أنَّه سنَّةٌ، ولا يجب إلَّا حال الرَّدِّ دون الابتداء.

ومن آداب الرَّسائل النَّبويَّة: استفتاحه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها بالسَّلام بما يناسب

المُرسَل إليه؛ كقوله في كتابه إلى هِرقلَ: «**سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى**».

و(تحيَّة السَّلام) لها صيغتان في مبتدئها:

- **الأولى**: السَّلام عليكم؛ بإثبات (أل) في أوَّلها.
- **والثَّانية**: سلامٌ عليكم؛ بتجريدها من (أل).

وكلاهما صحيحٌ، والسُّنَّة: الأوَّلُ.

ثمَّ بعد تسليمه قال: (أمَّا بعد)؛ إيذانًا بالانتقال إلى مقصوده من القول.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فيسرُّني أن أذكِّر إخواني في الله، أنَّ السُّنَّة أن يقول المسلم بعد كلِّ فريضةٍ - سواءً كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا -: «أستغفر الله» ثلاث مرَّاتٍ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

شرع المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ يبيِّن مقصوده من الرِّسالة قائلًا: (فيسرُّني) أي يُدخِل السُّرور - وهو بهجة النَّفس - إليَّ (أن أذكِّر إخواني في الله)، **والتَّذكير**: تنبيهٌ للمعلوم البيِّن؛ قال الله تَعَالَىٰ: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾[الذَّاريات]؛ فبالتَّذكير يستيقظ النَّائم، وينتبه الغافل.

وهذا التَّذكير جعله المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لإخوانه في الله؛ لأنَّ رابطة الأخوَّة في الله هي أعظم أواصل الصِّلة في الإسلام؛ فإنَّ إبرام عَقد الإخاء في الإسلام ليس موكولًا إلى البُلدانيَّة، أو الإقليميَّة، أو غيرها من الأوصاف؛ وإنَّما محلُّه الدِّين؛ فتثبت الأخوَّة بين المسلمين بثبوت دين الإسلام لكلٍّ؛ فـ«**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ**» - كما قال النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في «الصَّحيح».

فرام المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أن يذكِّر إخوانه في الله من المسلمين بالسُّنَّة في موضعٍ ما؛ فقال: (السُّنَّة أن يقول المسلم بعد كلِّ فريضةٍ)، فبيَّن بهذه الجملة محلَّ ما يريد بيانه؛ وهو التَّذكير بالسُّنَّة فيما يقول المسلم إذا فرغ من الصَّلاة الفريضة.

والصَّلاة الفريضة: الصَّلاة التي كتبها الله عَزَّوَجَلَّ على عباده في اليوم واللَّيلة؛ فإنَّها

تختصُّ بهذا الاسم، وهي الصَّلوات الخمس المعروفة: الفجر، والظُّهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

فالأذكار المستقبَلة مختصَّةٌ بهذا المحلِّ.

وأذكار الصَّلوات ممَّا يكون بعدها نوعان:

◊ **أحدهما**: أذكار الصَّلوات المفروضة؛ وهي المذكورة في هذه الرِّسالة.

◊ **والآخر**: أذكار الصَّلوات المتنفَّل بها؛ **وهي ذكران:**

- **أحدهما**: الذِّكر الوارد بعد الوِتر؛ وهو «سبحان الملك القُدُّوس» ثلاثًا، يمُدُّ بالثَّالثة صوته؛ ثبت هذا عند النَّسائيِّ من حديث أُبيِّ بن كعبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ووَرد عند الدَّارقطنيِّ والبيهقيِّ زيادة: «ربُّ الملائكة والرُّوح»، وهي زيادةٌ ضعيفةٌ.

- **والثَّاني**: الذِّكر بعد صلاة الضُّحى؛ وهو قول: «اللَّهمَّ اغفر لي وتُب عليَّ، إنَّك أنت التَّوَّاب الغفور» مائة مرَّةٍ؛ ثبت هذا عند النَّسائيِّ في «سننه الكبرى» من حديث رجلٍ من الأنصار.

وليس وراء ذلك شيءٌ ثابتٌ من أذكار دبر الصَّلوات النَّوافل.

فإن قال قائلٌ: الاستخارة بعدها ذكرٌ؛ وهو «اللَّهمَّ إنِّي أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقُدرتك...» إلى تمامه!

قيل: إنَّ هذا ليس ذكرًا بعد صلاة الاستخارة؛ بل هذا من جملة صلاة الاستخارة؛ **فإنَّ (صلاة الاستخارة) مركَّبةٌ من شيئين:**

✓ **أحدهما**: صلاة ركعتين من غير الفريضة.

✓ **والآخر**: الإتيان بالدُّعاء المذكور.

لِما في «صحيح البخاريِّ» من حديث ابن أبي المَوَالي، عن محمَّد بن المنكدِر، عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ**...» الحديث؛ فجَعل الدُّعاء من جملة الاستخارة؛ فلو صلَّى أحدٌ ركعتين دون الدُّعاء المذكور لا يكون مستخيرًا؛ فعُلِم أنَّه من حقيقتها.

إذا تقرَّر هذا؛ فإنَّ أنواع الذِّكر الَّذي يكون بعد الصَّلاة المفروضة يعمُّ الإمام والمأموم والمنفرد؛ فهو مشروعٌ لكلٍّ.

وهو أنواعٌ:

فالنَّوع الأوَّل: قول: («أستغفر الله» ثلاث مرَّاتٍ)؛ لِما رواه مسلمٌ في «صحيحه» من حديث ثوبانَ أنَّه قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا».

و(الانصراف من الصَّلاة) في الأحاديث النَّبويَّة له معنيان:

- **أحدهما**: التَّسليم منها.
- **والآخر**: القيام عنها بالخروج من المسجد.

والمراد في هذا المحلِّ: الأوَّل؛ فكان النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا انصرف من صلاته مسلِّمًا استغفر ثلاثًا.

والحديث خبرٌ عن وقوع الاستغفار دون تعيين صيغته، فالَّذي فيه: «استغفَر ثلاثًا»، وليس فيه: «قال: أستغفر الله»؛ فالرَّاوي أخبر عن استغفار النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولم يُخبِر عن صفة استغفاره، فاحتاج أحد رواته للسُّؤال عنها، ففي «صحيح مسلمٍ» أنَّ

الوليد بن مسلمٍ - أحد رواة هذا الحديث - قال: فقلتُ للأوزاعيِّ: كيف الاستغفار؟ قال: «تقول: أستغفر الله، أستغفر الله»، وهذا أقلُّ ما يَثبُت به الاستغفار.

أمَّا الأكمل فهو الَّذي لزمه النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر حياته؛ ففي «صحيح مسلمٍ» من حديث عائشةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا - وأصله عند البخاريِّ - أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا نزلت عليه سورة النَّصر في آخر حياته كان يُكثِر من قول: «سبحان الله وبحمده، أستغفر الله وأتوب إليه».

فأكمل الاستغفار هو قول: «أستغفر الله وأتوب إليه»، وإنَّما اقتصر المتكلِّمون في الأذكار على قول: «أستغفر الله»؛ لأنَّها أقلُّ القَدْر منه.

فيُشرَع للفارغ من صلاة الفرض أن يستغفر الله بأيِّ صيغةٍ قال، وأكملها: «أستغفر الله وأتوب إليه».

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

«اللَّهمَّ أنت السَّلام، ومنك السَّلام، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ذكرًا آخر من الأذكار المشروعة عقب صلاة الفرض؛ وهو قول: («اللَّهمَّ أنت السَّلام، ومنك السَّلام، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام»)؛ لثبوته عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا اللَّفظ عند مسلمٍ في «صحيحه» من حديث ثوبانَ.

والجملة الأخيرة منه وردت بروايتين:

- **الأولى**: «تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام».
- **والثَّانية**: «تباركتَ ذا الجلال والإكرام».

فيكون من السُّنَّة: التَّنويع بينها؛ بأن يقول هذه تارةً وتلك تارةً؛ ليصيب جميع الوارد عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهو المأمور به فيما تعدَّد من صيغ الأذكار؛ بأن يأتي بها على أنواعٍ مختلفةٍ؛ ليصيب السُّـنَّة جميعًا؛ اختاره أبو العبَّاس ابن تيميَّةَ في قاعدةٍ مفرَدةٍ - طُبِعت قديمًا في الهند، بتحقيق عبد الصَّمد شرف الدِّين رَحِمَهُ ٱللَّهُ -، وأبو الفرج ابن رجبٍ في «قواعده».

ويزيد النَّاس فيها: «تعاليتَ» بعد «تباركتَ»، ولا أصـل لها في الحديث؛ فينبغي اطِّراحها؛ لأنَّ هذا الذِّكر متعبَّدٌ به بلفظه في هذا المحلِّ.

والقول في تعليل عدم زيادة هذا اللَّفظ: إنَّ الأذكار توقيفيَّةٌ = عليه إشـكالٌ؛ وهو ما

رواه أحمدُ بإسنادٍ صحيحٍ من حديث نافعٍ، عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»، قال نافعٌ: وكان ابن عمرَ يقول: «وزدتُ أنا: لبَّيك لبَّيك وسَعديك، والخير في يديك، لبَّيك والرغباء إليك والعمل»، فابن عمرَ زاد.

ولذلك يُقال: إنَّ الزِّيادة في الأذكار والأدعية جائزةٌ، وهي عمل الصَّحابة والتَّابعين فمَن بعدهم من السَّلف؛ إلَّا أن يكون متعبَّدًا بألفاظها؛ كهذا المحلِّ؛ فإنَّ هذا المحلَّ تُعُبِّد بلفظه؛ فلا يزيد الإنسان فيه، ومِثلُه: أدعية الاستفتاح، والتَّشهُّدات.

ولكن لو دعا الإنسان بالوارد في «صحيح مسلمٍ» فقال: «اللَّهمَّ إنِّي أسألك الهدى، والتُّقى، والعفاف، والغِنى»، ثمَّ زاد: «والرِّضا» = جاز ذلك؛ لأنَّه لم يُتعبَّد بهذا الذِّكر بلفظه مقيَّدًا في محلٍّ؛ بخلاف هذا محلِّ دبر الصَّلاة، فقُيِّد بالألفاظ المذكورة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ثمَّ ينصــرف إلى النَّاس إن كان إمامًا ويســتقبلهم بوجهه، ثمَّ يقول - هو وغيرُه من المأمومين، وهكذا المنفرِد -: «لا إله إلَّا الله وحده لا شــريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شــيءٍ قديرٌ، لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله، لا إله إلَّا الله، ولا نعبد إلَّا إيَّاه، له النِّعمة، وله الفضــل، وله الثَّناء الحســن، لا إله إلَّا الله مخلصــين له الدِّين ولو كره الكافرون، اللَّهمَّ لا مانع لِما أعطيتَ، ولا معطي لِما منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصــنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنَّه بعد الفراغ من الأذكار المتقدِّمة (ينصــرف) الإمام (إلى النَّاس ويستقبلهم بوجهه)، كما كان النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع.

فالسُّنَّة ألَّا يتحوَّل الإمام عن القبلة إلَّا بعد الإتيان بالذِّكرين المتقدِّمين، ويكون حالَ قولها باقيًا على حاله من التَّورُّك؛ فإذا ســلَّم قال: «أســتغفر الله وأتوب إليه، أســتغفر الله وأتوب إليه، أســتغفر الله وأتوب إليه، اللَّهمَّ أنت السَّــلام، ومنك السَّــلام، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام»، ثمَّ تحوَّل إلى المأمومين، مرتفعًا عن تورُّكه.

ويُحوِّل المأموم جِلســته من التَّورُّك بعد فراغه ممَّا يفرغ منه إمامه؛ وهو الذِّكران المتقدِّمان؛ فإذا قال المأموم: «أستغفر الله وأتوب إليه، أستغفر الله وأتوب إليه، أستغفر الله وأتوب إليه، اللَّهمَّ أنت السَّــلام، ومنك السَّــلام، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام» تحوَّل؛ فالسُّــنَّة في حقِّه كالسُّــنَّة في حقِّ إمامه؛ أفاده أبو الفتح ابن دقيق العيد، وشــيخنا

المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

فإذا انصرف شُرِع له أن يقول (هو وغيره من المأمومين، وهكذا المنفرِد: «لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد...») إلى آخره.

وهذا الذِّكر - الَّذي أورده المصنِّف - **مركَّبٌ من ذكرين؛ لا بدَّ من حلِّهما:**

فالأوَّل: «لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللَّهمَّ لا مانع لِما أعطيتَ، ولا معطي لِما منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»؛ هكذا أخرجه البخاريُّ ومسلمٌ من حديث المغيرة بن شعبةَ.

والآخر: «لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله، لا إله إلَّا الله، ولا نعبد إلَّا إيَّاه، له النِّعمة وله الفضل وله الثَّناء الحسن، لا إله إلَّا الله، مخلصين له الدِّين؛ ولو كره الكافرون». رواه مسلمٌ في «صحيحه» من حديث عبد الله بن الزُّبير.

وجرى المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى على قاعدة فقهاء الحنابلة في إدراج الأذكار المشتركة فيبعض جُمَل ألفاظها حتَّى تكون ذكرًا واحدًا؛ بناءً على قاعدة (التَّداخل في الأعمال)؛ فهما عملان صيغتهما واحدةٌ؛ فيُجمَعان فيما اشتركا فيه، مع إثبات الزَّائد.

والأظهر وَٱللَّهُ أَعْلَمُ أنَّ السُّنَّة: الإتيان بكلِّ ذكرٍ منفردًا.

فينشأ مِن هذا أنَّ هذا الذِّكر الثَّالث يتضمَّن ذكرين، وصار مع الأوَّلَين أربعة أذكارٍ حتَّى الآن.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ويقول بعد صلاة المغرب والفجر - مع ما تقدَّم -: «لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له المُلك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ» عشر مرَّاتٍ.

قَالَ الشَّارِحُ وفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ذكرًا رابعًا يختصُّ بصلاتي (المغرب والفجر)؛ بأن يقول: («لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له المُلك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ» عشر مرَّاتٍ). رواه النَّسائيُّ في «السُّنن الكبرى» من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وليس عنده: «يحيي ويميت».

فالمحفوظ في هذا الذِّكر في لفظ عشر مرَّاتٍ: «لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ».

والمحفوظ فيه في محلِّه: أنَّه من أذكار الصَّباح والمساء، وليس من أذكار صلاة الفجر والمغرب، أخطأ فيه بعض الرُّواة فرواه على المعنى؛ لأنَّ العادة الجارية غالبًا: تخصيص الفجر بأذكار الصُّبح، وتخصيص المغرب بأذكار المساء؛ فتوهَّم بعض الرُّواة أنَّ الصِّيغة المذكورة بعدد عشر مرَّاتٍ ذكرٌ يكون بعد الفجر والمغرب، فرووه كذلك! وليس الأمر كذلك؛ بل هو من أذكار الصَّباح والمساء.

فمَن كانت عادته أن يأتي بأذكار الصَّباح بعد فراغه من أذكار صلاة الفجر؛ ساغ أن يأتي به حينئذٍ، وكذلك مَن كانت عادته أن يأتي بأذكار المساء بعد فراغه من أذكار صلاة المغرب؛ جاء به حينئذٍ.

لكن يُعلَم أنَّه ليس من أذكار صلاة المغرب والفجر؛ بل من أذكار الصَّباح والمساء - في أصحِّ رواياته.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ثمَّ بعد ذلك يقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر» ثلاثًا وثلاثين مرَّةً، ويقول تمام المائة: «لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ».

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ ذكرًا خامسًا - باعتبار ما عدَّ، وباعتبار ما ذكرنا يكون ذكرًا سادسًا -؛ وهو قول: («سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر» ثلاثًا وثلاثين مرَّةً، ويقول تمام المائة: «لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ»)؛ ثبت ذلك في «الصَّحيح».

و(التَّسبيحات، والتَّحميدات، والتَّكبيرات) الَّتي تكون بعد الصَّلاة لها خمس صيغٍ:

* **الأولى**: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر» عشرًا عشرًا عشرًا.

ثبت هذا عند أصحاب السُّنن من حديث عبد الله بن عمرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**خَلَّتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ**»، ثمَّ قالَ: «**يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي المِيزَانِ**»، وإسناده صحيحٌ.

* **والثَّانية**: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر» خمسًا وعشرين، وزيادة التَّهليل «لا إله إلَّا الله» خمسًا وعشرين؛ فتتمُّ مائةً.

ثبت هذا عند النَّسائيِّ من حديث زيد بن ثابتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُمِروا أن يسبِّحوا دبر كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين، ويحمدوا ثلاثًا وثلاثين، ويكبِّروا أربعًا وثلاثين، فأُتِي رجلٌ من الأنصار في منامه، فقيل له: أَمركم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تسبِّحوا دبر كلِّ صلاةٍ ثلاثًا وثلاثين، وتحمدوا ثلاثًا وثلاثين، وتكبِّروا أربعًا وثلاثين؟ قال: نعم، قال: فاجعلوها خمسًا وعشرين، واجعلوا فيها التَّهليل، فلمَّا أصبح أتى النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكر له ذلك، فقال: «**اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ**». وإسناده صحيحٌ.

* **والثَّالثة**: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر» ثلاثًا وثلاثين من كلٍّ، دون تمامٍ للمائة.

ثبت هذا في حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «الصَّحيحين» أنَّه قال: جاء الفقراء إلى النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: ذهب أهل الدُّثور بالدَّرجات العُلى والنَّعيم المقيم؟ فقال: «**وَمَا ذَاكَ؟**»، قالوا: يصلُّون كما نصلِّي، ويصومون كما نصوم، ويتصدَّقون ولا نتصدَّق، ويُعتِقون ولا نُعتِق، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟!**»، قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «**تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً**».

ففيه أمرُ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم أن يسبِّحوا الله ثلاثًا وثلاثين، ويحمدوا ثلاثًا وثلاثين، ويكبِّروا ثلاثًا وثلاثين، ولم يذكر تمامًا للمائة.

* **والرَّابعة**: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر» ثلاثًا وثلاثين، والختم بمائةٍ: «الله أكبر».

ثبت هذا في «صحيح مسلمٍ» من حديث كعب بن عُجْرةَ؛ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ** - أو: **فَاعِلُهُنَّ** - **دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً**».

وجاء أيضًا في حديث الأنصاريِّ عند النَّسائيِّ.

* **والخامسة**: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر» ثلاثًا وثلاثين، والختم بمائةٍ: «لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له المُلك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ».

ثبت هذا في «صحيح مسلمٍ» من حديث أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ المِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ**».

فهؤلاء الخمس هنَّ الصِّيغ الثَّابتة عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ورُويت صيغةٌ سادسةٌ: وهي إحدى عشرة في كلٍّ؛ ولا تثبت، أخطأ فيها سُهيل بن أبي صالحٍ في روايته عن أبيه عن أبي هريرةَ، وهو أحد الثِّقات؛ إلَّا أنَّ روايته خطأٌ؛ لمخالفته غيره من الثِّقات الأثبات.

والمشروع للعبد أن يأتي بصيغةٍ واحدةٍ منها، ولا يسوغ جمعها كلِّها.

والقاعدة في ذلك: أنَّ الأذكار الواردة في محلٍّ واحدٍ يُنظَر فيها إلى صلاحية المحلِّ في اتِّساعه لها؛ فإن كان المحل يتَّسع لها جيءَ بها جميعًا؛ كأذكار الصَّباح والمساء، وإلَّا اقتُصِر على واحدٍ منها؛ كأنواع الاستفتاحات، والتَّشهُّدات، والتَّسبيحات بعد الصَّلاة؛

فإنَّ المحلَّ لا يصلح لجمعها؛ بخلاف أذكار الصَّباح والمساء.

وهذه قاعدةٌ نافعةٌ في الأذكار المتعدِّدة في الموضع الواحد؛ أن يُنظَر إلى صلاحية المحلِّ بالاتِّساع لها جميعًا، والمعوَّل عليه في تحديد ذلك هو الخطاب الشَّرعيُّ.

ففي «صحيح البخاريِّ» أنَّ أبا هريرةَ قال: كان رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسكت بين التَّكبير وبين القراءة إسكاتةً - قال الرَّواي عن أبي هريرةَ: أحسِبه قال: هُنَيَّةً -، فقلتُ: بأبي وأمِّي يا رسول الله؛ إسكاتك بين التَّكبير والقراءة، ما تقول؟ قال: أقول: «**اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ**...» الحديث؛ فذكر له النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استفتاحًا واحدًا، فعُلِم أنَّه لم يذكر إلَّا ذكرًا واحدًا.

وعلى هذا؛ فالسُّنَّة في هذه التَّسبيحات: أن يُنوِّع المسلم بينها في صلواته.

ويتأكَّد ذلك عند مراعاة الحال؛ كالمسافر، أو المشتغل بنُسُكٍ؛ فإنَّه يخفِّف على نفسه بأن يسبِّح ويحمد ويُكبِّر عشرًا؛ فتتأكَّد سُنِّيَّة هذا العدد حينئذٍ.

وهذا من قواعد السُّنَّة في مواضع التَّخفيفات؛ فإنَّ من مواضع التَّخفيف في السُّنَّة: السَّفر، والاشتغال بالنُّسُك.

فمثلًا: لم يكن النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلِّي بالسُّوَر الطِّوال في سفره؛ إنَّما كان يصلِّي بالفلق، والنَّاس، ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيْتُونِ﴾، وقصار المفصَّل؛ حملًا للنَّفس على طلب مقصودها الأكبر في سفرها من عبادةٍ أو غيرها.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

والسُّنَّة للإمام والمنفرد والمأموم: الجهر بهذه الأذكار بعد كلِّ صلاة فريضةٍ جهرًا متوسِّطًا، ليس فيه تكلُّفٌ.

وقد ثبت في «الصَّحيحين» عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رفع الصَّوت بالذِّكر حين ينصرف النَّاس من المكتوبة كان على عهد النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قال ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كنتُ أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعتُه».

ولا يجوز أن يجهروا بصوتٍ جماعيٍّ؛ بل كلُّ واحدٍ يذكر بنفسه من دون مراعاةٍ لصوت غيره؛ لأنَّ الذِّكر الجماعيَّ بدعةٌ لا أصلَ لها في الشَّرع المطهَّر.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أنَّ السُّنَّة فيما تقدَّم من الأذكار: الجهر بها (بعد كلِّ صلاة فريضة جهرًا متوسِّطًا، ليس فيه تكلُّف).

وحقيقة (الجهر): أن يقصد المتكلِّم إسماعَ غيره؛ ولو لم يسمَع؛ فإنَّه إذا قصد إسماع غيره سُمِّي (جاهرًا) ولو لم يسمع.

وحقيقة (الإسرار): أن يقصد إسماع نفسه؛ ولو سمع غيره.

وهذه المسألة دقيقةٌ؛ فابن دقيق العيد - وهو من هو - يقول: «لا أعرف الفرق بين الجهر والسِّرِّ»، وليس ذلك لجهله، فهو من أذكياء العالم؛ لكن لغموض المسألة، والأظهر وَاللَّهُ أَعْلَمُ هو ما ذكرنا.

فذَكر أنَّ السُّنَّة أن يجهر بها (جهرًا متوسِّطًا) أي لا يبالغ فيه برفع صوته؛ فهو بدون كَلَفةٍ؛ لِما (في «الصَّحيحين» عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أنَّ رفع الصَّوت بالذِّكر حين ينصرف النَّاس من المكتوبة كان على عهد النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قال ابن عبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «كنتُ أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعتُه»).

وحديث ابن عبَّاسٍ هذا أصلٌ عند جماعةٍ من السَّلف والخلف في كون السُّنَّة هي الجهر بالذِّكر بعد الصَّلاة، واختاره جماعةٌ من المحقِّقين؛ كابن جريرٍ الطَّبريِّ، وابن حزمٍ الأندلسيِّ، وابن تيميَّةَ النُّميريِّ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

خلافًا للمشهور من مذاهب الأئمَّة الأربعة؛ **فالمشهور فيها أنَّ السُّنَّة** هو الإسرار بالأذكار بعد الصَّلاة، إلَّا أنَّ الشَّافعيَّ قال: «يجهر إن كان للتَّعليم»، والحديث ظاهرٌ في كون السُّنَّة هي الجهر به.

إلَّا أنَّ الجهر بالذِّكر يُلاحَظ فيه التَّشويش على غيره؛ فإن كان بحضرته مَن يُتِمُّ صلاته قريبًا منه؛ فلا يجهر بصوته؛ لئلَّا يُشوِّش على صلاته، وإن كان لا أحدَ يُخشَى أن يُشوِّش عليه؛ جهر جهرًا متوسِّطًا.

ثمَّ ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه (لا يجوز أن يجهروا) يعني الإمام والمأمومين بالذِّكر (بصوتٍ جماعيٍّ) أي بتواطئهم على رفع الصَّوت بالذِّكر.

فإن وقع دون مواطأةٍ لم يكن ذكرًا جماعيًّا؛ كأن يقولوا بعد فراغهم: «أستغفر الله، أستغفر الله»، فيقع هذا متناسقًا في أوَّله بينهم؛ فمثل ذلك لا يدخل في حقيقته، وإنَّما حقيقته ترجع إلى المواطأة؛ أي الاتِّفاق.

واختلف أهل العلم في جواز ذلك أو حرمته على قولين؛ أصحُّهما وَٱللَّهُ أَعْلَمُ أنَّه لا

يجوز، وبه جزم الشَّـاطبيُّ - من المالكيَّة - في «الاعتصـام»، وابن تيميَّةَ النُّمَيريُّ - من الحنابلة - رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

وليس في شيءٍ ممَّا يُستدلُّ به على الذِّكر الجماعيِّ صحيحٌ صريحٌ؛ بل **أدلَّة القائلين بجواز الذِّكر الجماعيِّ نوعان:**

- **أحدهما**: صريحٌ غير صحيحٍ.
- **والآخر**: صحيحٌ غير صريحٍ.

فلمَّا فُقِد الحديث الصَّـحيح الدَّالُّ صـراحةً على ذلك؛ كان الأقوى وَٱللَّهُ أَعْلَمُ أنَّه لا يجوز الذِّكر الجماعيُّ الواقع عن مواطأةٍ واتِّفاقٍ؛ بل هو عند المانعين - كالشَّـاطبيِّ، وأبي العبَّاس ابن تيميَّةَ - من البدع الإضافيَّة الَّتي لا أصل لها في الشَّرع المطهَّر.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ثمَّ يُشرَع أن يقرأ كلٌّ من الإمام والمأموم والمنفرد آيةَ الكرسيِّ سرًّا.

ثمَّ يقرأ كلُّ واحدٍ منهم: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ سرًّا.

وبعد المغرب والفجر يكرِّر: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ ثلاث مرَّاتٍ.

وهو الأفضل؛ لصحَّة كلِّ ما ذكرنا آنفًا.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ، وآله وصحابته وأتباعه بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

مفتي عامِّ المملكة العربيَّة السُّعوديَّة

ورئيس هيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

٢٤ / ١٠ / ١٤١٤ هـ

قَالَ الشَّارِحُ وَفَّقَهُ اللهُ:

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ الذِّكر السَّادس – عنده، وفي عدِّنا: السَّابع –؛ وهو قراءة آية الكرسي، وهي قوله تَعَالَىٰ في سورة البقرة: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ﴾[البقرة:٢٥٥] الآية.

وسمِّيت (آية الكرسيِّ)؛ لاختصاصها دون سائر القرآن بذكر الكرسيِّ الإلهيِّ فيها؛

فلم يُذكَر في القرآن إلَّا في هذه الآية.

ودليل هذا الذِّكر ما رواه النَّسائيُّ بإسنادٍ حسن في «السُّنن الكبرى» مِن حديث أبي أُمامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ**»؛ ففيه فضل قراءة آية الكرسيِّ وعِظَم نفعها العبد، وأنَّه إذا قرأها عقب الصَّلاة المكتوبة لم يكن بينه وبين دخول الجنَّة إلَّا أن يموت! وهذا فضلٌ عظيمٌ؛ فهي من أعظم سنن الذِّكر بعد الصَّلاة الَّتي ينبغي أن يحافظ المسلم عليها.

وذكر المصنِّف أنَّها تُقرَأ (سرًّا)؛ موافَقةً للقائلين بأنَّ السُّنَّة: الجهر بالذِّكر بعد الصَّلاة؛ كأبي العبَّاس ابن تيميَّةَ.

فقراءة السُّور والآيات من القرآن في الذِّكر بعد الصَّلاة محلُّ اتِّفاقٍ أنَّها تُسَرُّ، وأمَّا ما تقدَّمها من الذِّكر فإنَّه يُجهَر به.

وما عليه بعض النَّاس من تخصيص الجهر بأوَّله دون التَّسبيحات والتَّحميدات والتَّكبيرات؛ تحكُّمٌ لا دليل عليه؛ ذكره سليمانُ بن سحمان في رسالته «تحقيق الكلام في مشروعيَّة الجهر بالذِّكر بعد السَّلام».

فالجهر بالذِّكر بعد الصَّلاة يعمُّ الذِّكر جميعًا؛ فإذا قرأ الإنسان ما يُشرَع بعد الصَّلاة من الآيات والسُّور؛ أسرَّ.

ثمَّ ذكر الذِّكر السَّابع؛ وهو قراءة (﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾) يعني السُّورةَ تامَّةً؛ فيقرأ سورة الإخلاص تامَّةً، وسورة الفلق تامَّةً، وسورة النَّاس تامَّةً؛ (سرًّا) دون جهرٍ.

(وبعد المغرب والفجر) يكرِّرها (ثلاث مرَّاتٍ)؛ فيقرأ سورة الإخلاص ثلاث مرَّاتٍ، وسورة الفلق ثلاث مرَّاتٍ، وسورة النَّاس ثلاث مرَّاتٍ.

ورُوي في هذا حديثٌ عند أبي داودَ وغيره عن عقبةَ بن عامرٍ، إلَّا أنَّه حديثٌ غلطٌ.

والمحفوظ في هذا الموضع: ما في «صحيح مسلمٍ» من حديث عقبةَ بن عامرٍ؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ**: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾».

وقد ضرب به الرُّواة أنواعًا من الوهَم؛ فجعلوه تارةً من أذكار دبر الصَّلاة المكتوبة، وجعلوه تارةً من أذكار الصَّباح والمساء، وليس شيءٌ من ذلك محفوظٌ؛ بل الثَّابت أنَّها تعويذةٌ عامَّةٌ؛ أي أنَّها تُقال للحفظ في كلِّ مقامٍ يرغب فيه العبد سؤال الله عَزَّوَجَلَّ أن يحفظه؛ فإذا أراد أن يعوِّذ نفسه قرأ سورة الفلق والنَّاس؛ فإذا دخل بلدًا فخاف أهله قرأ سورة الفلق والنَّاس تعوُّذًا بهما؛ فقد قال النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ**» أي لم يُر مثل هاتين السُّورتين في استمداد عَوذ الله - وهو الالتجاء إليه والاعتصام به -؛ هذا هو المحفوظ فيهما.

وما عدا ذلك ممَّا رواه الرُّواة في حديث عقبة بن عامرٍ، أو حديث عبد الله بن خُبَيبٍ، أو غيرهما؛ فكلُّها لا تثبت عند العارفين بعِلل الحديث؛ ولذلك أعرض صاحبا «الصَّحيح» عن تلك الرِّوايات، ولم يخرِّج مسلمٌ إلَّا الرِّواية الَّتي ذكرتُ لكم.

ثمَّ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وهو الأفضل؛ لصحَّة كلِّ ما ذكرنا آنفًا)، بحسب ما أدَّاه إليه اجتهاده رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وتصحيح الأحاديث وتضعيفها أمرٌ اجتهاديٌّ، **والأكمل في المسائل الاجتهاديَّة**:

التَّعويل على أئمَّة الانتقاد؛ فمن أراد أن ينتفع بالتَّصحيح والتَّضعيف فعليه بالجهابذة الأوائل؛ كالبخاريِّ، ومسلمٍ، وأحمدَ، وأبي زُرعةَ وأبي حاتمٍ الرَّازيين، والدَّارقطنيِّ.

ولا يعني هذا عدم الانتفاع بالحفَّاظ والعلماء الَّذين برَّزوا بعدهم؛ فإنَّ إلغاء أولئك جفاءٌ وخيانةٌ لرتبتهم، ووأْدٌ لِما بذلوه من الجهد في ذلك رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ؛ فيُحفَظ قدرهم ويُنتَفع بعلومهم، لكنَّ الشَّاطبيَّ ذكر في «الموافقات» - في كلامٍ نافعٍ له - أنَّ الانتفاع بعلوم الأوائل أعظم من الانتفاع بعلوم الأواخر؛ وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ.

وهذا يشمل كلَّ الأبواب؛ في التَّفسير، والحديث، والفقه، والنَّحو، والصَّرف، والبلاغة؛ بل العلوم العقليَّة؛ كالفلسفة، والمنطق! فمذاهب المتقدِّمين أكمل من مذاهب المتأخِّرين فيها؛ وإن كانت من العلوم الَّتي تُطلَب في محلِّها، ولا يطلبها كلُّ أحدٍ؛ وإنَّما يترقَّى الإنسان في المعارف والعلوم بإرشاد عالمٍ يعرف ما فيه منفعته.

وعلى ما تمَّ؛ تكون **الأذكار الثَّابتة بعد الصَّلاة المكتوبة ستَّةً**:

* **الأوَّل**: الاستغفار ثلاث مرَّاتٍ، وأكمله: «أستغفر الله وأتوب إليه».

* **والثَّاني**: «اللَّهمَّ أنت السَّلام، ومنك السَّلام، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام».

* **والثَّالث**: «لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، اللَّهمَّ لا مانع لِما أعطيتَ، ولا معطي لِما منعتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ».

* **والرَّابع**: «لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله، لا إله إلَّا الله، ولا نعبد إلَّا الله، له النِّعمة وله الفضل، وله الثَّناء الحسن، لا إله إلَّا الله، مخلصين له الدِّين؛ ولو كره الكافرون».

* **والخامس**: التَّسبيحات، والتَّحميدات، والتَّكبيرات، والتَّهليلات؛ بأنواعها الخمسة؛ فيقول واحدًا منها.

* **والذِّكر السَّادس**: قراءة آية الكرسيِّ.

وممَّا يُنبَّه إليه: اختصاص العقد بالتَّسبيح والتَّهليل والتَّحميد؛ فعَقْد الأنامل بطيِّ الإصبع وثَنْيه إنَّما يكون عند «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر»؛ لِما ثبت عند الأربعة من حديث عبد الله بن عمرٍو؛ أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يعقد التَّسبيح بيده؛ وأراد به التَّسبيح الَّذي يكون بعد الصَّلاة.

وقدَّم ذِكر (التَّسبيح)؛ لأنَّه أوَّله؛ فأوَّل هذه الأذكار: «سبحان الله».

وأمَّا الاستغفار ثلاثًا فليس من السُّنَّة فيه عقد الإصبع؛ فإن عَقَد جاز ذلك؛ لأنَّ المقصود مِن العَقد إثبات العدِّ، فإن أمكنه إثبات العدِّ لم يحتج إلى العقد؛ فيقول: «أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللَّهمَّ أنت السَّلام ومنك السَّلام، تباركتَ يا ذا الجلال والإكرام»، ثمَّ ينصرف، ثمَّ يأتي ببقيَّة الأذكار، ولا يعقد إلَّا في موضع التَّسبيح.

والمسائل الَّتي تتعلَّق بهذه الأذكار أكثر من ثلاثين مسألةً، لكنَّ الوقت يضيق عن ذِكرها، وقد بيَّناها في مقامٍ آخر، ولعلَّنا نعيدها إِنْ شَآءَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ قريبًا في بعض الدُّروس.

وهذا آخر الشَّرح المُملَى على هذا الكتاب.

والحمد لله ربِّ العالمين، صلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمَّدٍ وآله وصحبه أجمعين [1].

---

(١) تمَّ شرح الكتاب في مجلس واحدٍ، بعد المغرب ليلة الإثنين السَّادس من ذي الحِجَّة، سنة ثلاثٍ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، في المسجد الحرام بمكَّةَ المكرَّمة، ومدَّته: تسعٌ وخمسون دقيقةً.

الإِجَابَةُ عَنِ الأَسْئِلَةِ (١)

السُّؤال (١): هل على هذا التَّرتيب دليلٌ فيجب التزامه؟!

الجواب: لا دليل على هذا التَّرتيب؛ فإذا قالها كيفما شاء جاز، وهذا التَّرتيب للتَّعليم، وهذا مقصدٌ حسنٌ.

أمَّا التَّقديم والتَّأخير فلا مانعَ منه.

السُّؤال (٢): هل يجوز تلحين ما يُجهَر به من الأذكار؟

الجواب: أمَّا التَّنغيم فلا يجوز؛ لأنَّ الذِّكر متعبَّدٌ توقيفًا بأدائه، كما يُتعبَّد توقيفًا بألفاظه.

لكن بعض النَّاس يجعل أشياء من التَّنغيم وليست منه، وهذا غلطٌ؛ لأنَّ المشهور عن السَّلف - ورُوِيت فيه أحاديثُ - قولهم: «يقرأ القرآن بِلُحون العرب»، **ولُحون العرب**: سَننها وقواعدها ومذاهبها وطِباعها في الكلام.

فمثلًا: لو قال إنسانٌ بعد الصَّلاة: «لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ» بمدِّ ألف «لا» في «لا إله إلَّا الله» لا يكون مخالفًا، والدَّليل في قراءة ابن كثيرٍ من طريق الطَّيِّبة في المدِّ للتَّعظيم؛ وذلك في مقام قصر المنفصل؛ فإنَّ ابن كثيرٍ يمدُّه تعظيمًا مع كونه يقصر، وهو لغيره من القرَّاء اختيارًا.

---

(١) إمعانًا في الفائدة جُمِع في هذا التَّقييد كلُّ الأسئلة المتعلِّقة بأذكار دبر الصَّلاة ممَّا كان في السَّنوات الخمس لـ(برنامج تعليم الحجَّاج)، ومُيِّزت أسئلة كلِّ سنةٍ عن الأخرى.

وهذا تعرفه العرب في لُحونها؛ فإنَّها تمدُّ تعظيمًا.

ومنه ما في ذكر «سبحان الملك القدُّوس» ثلاثًا بعد الوتر، ففي الحديث: «ويمدُّ في الثَّالثة»، أو نحوها من أنواع المدِّ؛ فهذا شيءٌ معروفٌ عند العرب.

فينبغي لطالب العلم أن يتحرَّز من الجَراءة في الكلام في هذه المسائل لِما لم يُحِط به علمًا؛ بأن يجزم ببدعيَّة شيءٍ مع قصور علمه عنه.

السُّؤال (٣): أليست تلبية ابن عمرَ سنَّةً، وقد ذكرها النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجواب: ابن عمرَ زادها بعد موت النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السُّؤال (٤): هل السُّنَّة والأفضل أن يقول الإنسان: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر» مجموعةً؟ أم يسبِّح ثلاثًا وثلاثين ويحمد ثلاثًا وثلاثين ويكبِّر ثلاثًا وثلاثين؟

الجواب: الأكمل وَٱللَّهُ أَعْلَمُ هو جمعهنَّ: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر»؛ **لأمرين**:

- **أحدهما**: من جهة كمال اللَّفظ؛ بزيادة (الواو) بين كلٍّ.
- **والثَّاني**: من جهة كمال المعنى؛ فهو يجمع في تعظيم الله: تسبيحَه، وتحميدَه، وتكبيرَه.

السُّؤال (٥): أليس من الأذكار: «اللَّهمَّ أعنِّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»؟

الجواب: نعم، هي من الأذكار؛ لكن الصَّحيح أنَّ محلَّ ذكرها قبل السَّلام، لا بعده.

السُّؤال (٦): أليس الأفضل التزام الاستغفار الَّذي ذكره الأوزاعيُّ لأنَّه أحد الرُّواة؟

الجواب: التزام ما التزمه النَّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيرٌ من غيره؛ وهو التزم «أستغفر الله

وأتوب إليه»[١].

السُّؤال (٧): ما حكم استعمال المِسبحة؟

الجواب: **مُستعمِل المسبحة في التَّسبيح والتَّهليل والتَّحميد له حالان:**

- **الحال الأولى**: أن يكون استعماله لها بقصد إرادة التَّقرُّب بذلك؛ فهذا بدعةٌ لا يُشرَع؛ فمَن سبَّح بالسُّبحة مريدًا التَّقرُّب بفعله فذلك بدعةٌ.

- **والحال الثَّانية**: أن يستعملها لإرادة ضبط العدد والإعانة على الذِّكر؛ فهذا جائزٌ.

والأفضل أن يسبِّح الإنسان بأنامله؛ كما ثبتت بذلك السُّنَّة.

السُّؤال (٨): من جمع بين صلاتين - كالجامع بين الظُّهر والعصر - هل يقول الذِّكر مرَّتين أم مرَّةً واحدةً؟

الجواب: تتداخل السُّنَّتان هنا؛ فيقول الذِّكر مرَّةً واحدةً مريدًا كونه ذكرًا للصَّلاتين معًا.

السُّؤال (٩): هل عقد التَّسبيح يكون باليمين أم باليدين جميعًا؟

الجواب: أصحُّ قولي أهل العلم أنَّ عقد التَّسبيح يكون باليدين جميعًا، وحديث أبي داودَ: «يعقد التَّسبيح بيمينه» شاذٌّ لا يصحُّ.

السُّؤال (١٠): هل يجوز توزيع «حصن المسلم» خاصَّةً وأنَّ فيه بعض الاختلافات عمَّا ذكرتُم من الأذكار الثَّابتة؟

الجواب: نعم؛ فإنَّ هذه الأذكار ممَّا تختلف فيها الأنظار في ثبوتها عن المختار

---

(١) إلى هنا تمَّت أسئلة (برنامج تعليم الحجَّاج) في سنته الأولى؛ ثلاثٍ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف.

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والَّذي انتهى إليه نظري القاصر هو ثبوت هذا الَّذي ذكرناه، ومَن خالف في ذلك مِن أهل المعرفة بالحديث أو من يُقلِّدهم فله ذلك.

ومصنِّف «حصن المسلم» رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو مقلِّدٌ في أكثر ذلك للعالِمَين عبد العزيز ابن بازٍ وأبي عبد الرَّحمن الألبانيِّ رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ؛ فلا تثريبَ عليه حينئذٍ.

السُّؤال (١١): هل يجوز قول الأذكار بالمعنى؟

الجواب: لا؛ لأنَّ الأذكار ممَّا تُعبِّد بألفاظها؛ ولذلك استُثنِيت عند أهل الحديث ممَّا تجوز روايته بالمعنى؛ فالأذكار المتعبَّد بألفاظها يَتمسَّك الإنسان بالوارد فيها، ولا يذكرها بالمعنى.

السُّؤال (١٢): هل يليق بالمسلم ألَّا يحفظ هذه الأذكار؟

الجواب: اللَّائق بالعبد أن يكون مكثِرًا من ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ومن أعظم ذلك: حفظه الأذكار الموظَّفةَ في اليوم واللَّيلة، ومن جملتها هذه الأذكار الَّتي ذكرناها.

السُّؤال (١٣): هل قراءة الإخلاص والمعوِّذتين بعد كلِّ صلاةٍ مرَّةً واحدةً وبعد صلاة الفجر والمغرب ثلاثًا مشروعةٌ؟

الجواب: رُوِي في ذلك حديثٌ لا يصحُّ؛ فالحديث المرويُّ في ذلك وهَمٌ من الرَّاوي، ولم يثبت شيءٌ من قراءة القرآن الكريم في أذكار الصَّلوات في دبرها سوى آية الكرسيِّ.

السُّؤال (١٤): بماذا يُجاب مَن يقول: إنَّ الجهر بالذِّكر بعد الصَّلاة يشوِّش على الذَّاكرين؟ وهل الجهر بها من السُّنن المهجورة؟

الجواب: ما ارتضــاه لنا النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو خيرٌ لنا، وطاعتنا له واقتداؤنا به فيما كان عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصــدقُ في كوننا مصــدِّقين به مؤمنين مذعِنين متَّبِعين؛ فهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل ذلك؛ فلا يُقال حينئذٍ: إنَّه يشــوِّش على الذَّاكرين؛ بل إنَّ هذا يحيي الذِّكر في نفوسهم؛ فإنَّ الجاري أنَّ الإنسان إذا سمع ذاكرًا إزاءه قوَّاه ذلك على الذِّكر.

لكن إذا كان إزاءه مصلٍّ يقضي صلاته فحينئذٍ يمتنع الإنسان من رفع صوته؛ لِما في الصَّلاة من الحاجة إلى ضبطها بركوعٍ وسجودٍ وأذكارٍ معيَّنةٍ فيها.

وأمَّا إذا كان أهل المسجد أو أهل الصَّلاة كلُّهم قد فرغوا من صلاتهم فالسُّنَّة حينئذٍ أن يرفع صوته، والخير كلُّ الخير في اتِّباع السُّنَّة.

وممَّا ينبغي تجافيه: التَّعبير بعبارة: (من السُّــنن المهجورة: كذا وكذا)؛ فإنَّ الإحاطة علمًا بأحوال الخلق إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإنَّما يقول المرء: (من السُّـنن الَّتي قلَّ العمل بها: كذا وكذا)، أمَّا ادِّعاء هجرها وأنَّها تُرِكت بالكلِّيَّة فهذا علمه إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

السُّؤال (١٥): ما هو الدَّليل على تخصيص الإسرار بآية الكرسيِّ دون بقيَّة الأذكار؟

الجواب: الدَّليل هو الإجماع؛ فإنَّ الفقهاء مُجمِعون على اختصاص الجهر بالأذكار الَّتي فيها التَّعظيم والتَّسبيح والتَّهليل، وأمَّا آية الكرسيِّ فإنَّهم جميعًا يذكرون الإسرار.

السُّؤال (١٦): ما حكم من يقول الأذكار دبر الصَّلاة بشكلٍ جماعيٍّ؟

لا يُشرَع ذلك؛ بل المشروع للعبد أن يقتصر على ذكره بنفسه؛ فيذكر كلُّ واحدٍ من المصلِّين ذكره، وبه جزم - من المالكيَّة - الشَّاطبيُّ في «الاعتصام» وغيره، ومن الحنابلة ابن تيميَّةَ النُّميريُّ.

ولو وقع بينهم اتِّفاقٌ في الصَّوت فلا يضرُّ، ولكنَّ الَّذي يضرُّ هو المواطأة على ذلك

قصدًا؛ بأن يتَّفقوا بأن يذكروا جميعًا؛ فهذا لا يُشرَع.

السُّؤال (١٧): هل يجوز تأخير الذِّكر إلى الوقوف بعد الصَّلاة؟

الجواب: نعم يجوز؛ كلُّ الأحوال محلٌّ للذِّكر؛ سواءً قلته قائمًا أو قاعدًا أو على جنبٍ.

السُّؤال (١٨): ما صحَّة حديث قراءة آية الكرسيِّ دبر الصَّلاة؟

الجواب: حديث آية الكرسيِّ «**مَنْ قَرَأَ آيَةَ الكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ**» حديثٌ حسنٌ؛ فقد رواه النَّسائيُّ في «الكبرى» من حديث محمَّد بن حِمْيَرَ، عن محمَّد بن زيادٍ، عن أبي أُمامةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا إسناد حسنٌ.

ومحمَّد بن حِميرَ فيه كلامٌ، وروى له البخاريُّ في المتابَعات، وأحسن الأقوال فيه أنَّه ممَّن يُحسَّن حديثه.

وقد حسَّن هذا الحديث جماعةٌ من أهل العلم قديمًا وحديثًا.

السُّؤال (١٩): ذكرتم أنَّ (دبر الصَّلاة) له معنيان؛ لماذا حُمِل حديث معاذٍ: «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ...**» على دبر الصَّلاة المتَّصل بها دون المنفصل؟

الجواب: حُمِل على ذلك - في أصحِّ القولين - لأنَّه دعاءٌ؛ **فأصحُّ قولي أهل العلم** أنَّ قول: «**اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**» يكون في دبر الصَّلاة المتَّصل بها قبل السَّلام؛ لأنَّه دعاءٌ.

وقاعدة الشَّرع: أنَّ الدُّعاء يكون قبل السَّلام، والذِّكر يكون بعد السَّلام؛ فلأجل هذا رُجِّح كون الذِّكر الوارد في حديث معاذٍ قبل السَّلام.

السُّؤال (٢٠): هل يجوز الدُّعاء بعد الانتهاء من أذكار الصَّلاة؟

الجواب: نعم يجوز ذلك؛ فإذا فرغ العبد من أذكار الصَّلاة الواردة عن النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأراد أن يدعو فله أن يدعو بما شاء.

وإن شاء رفع يديه، وإن شاء لم يرفعهما.

لكنَّ المنهيَّ عنه هو المبادرة برفع اليدين بعد السَّلام؛ فإنَّ هذا خلاف السُّنَّة [1].

السُّؤال (٢١): ما هي كيفيَّة العقد بالأصابع عند الذِّكر؟

الجواب: عقد الأصابع يكون بردِّ أوَّلها على آخرها؛ فإذا رددتَ أوَّلها على آخرها فهذا يُسمَّى (عقدًا)؛ **فالعقد:** الثَّني والطَّيُّ.

والَّذي يفعله بعض النَّاس بالضَّرب على أجزاء الإصبع ثلاث مرَّاتٍ جائزٌ، لكنَّه ليس العقد الَّذي هو السُّنَّة.

السُّؤال (٢٢): هل يجوز قراءة الأذكار من كتاب أو ورقةٍ؟

الجواب: إن كان يقصد أنَّه يقرأ الأذكار من كتابٍ - لعدم حفظه لها - فهذا جائزٌ؛ فيجوز أنْ تُقرَأ الأذكار من كتابٍ أو ما يقوم مقامه كالورقة.

السُّؤال (٢٣): قلتُم: إنَّ الأكمل في الاستغفار: «أستغفر الله وأتوب إليه»؛ لماذا لا يقول الذَّاكر: «أستغفر الله الَّذي لا إله إلَّا هو الحيُّ القيُّوم وأتوب إليه»؟

الجواب: لأنَّ الاستغفار الَّذي لزمه النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر عمره - كما في «الصَّحيح» من حديث عائشةَ - هو قول: «أستغفر الله وأتوب إليه»؛ فهو الأكمل للإنسان.

---

(١) إلى هنا تمَّت أسئلة (برنامج تعليم الحجَّاج) في سنته الثَّانية؛ أربعٍ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف.

السُّـــؤال (٢٤): بعد قول: «اللَّهمَّ أنت السَّـــلام ومنك السَّـــلام» يزيد بعض النَّاس: «وعليك السَّلام» أو «وإليك السَّلام»، فهل هذا ثابتٌ؟

الجواب: هاتان الزِّيادتان ليستا ورادتين؛ فلا يزيدهما الإنسان في ذكره.

وقوله: «عليك السَّلام» جاء النَّهي عنها في حديث ابن مسعودٍ في «الصَّحيحين»: «**لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ**».

السُّـؤال (٢٥): هل ثبت حديث: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْـأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا**» في أذكار دبر صلاة الفجر؟

الجواب: لا؛ هذا حديث أمِّ سلمةَ عند أحمدَ وغيره، وإسناده ضعيفٌ.

السُّؤال (٢٦): ما حكم قراءة المعوِّذات في دبر كلِّ صلاةٍ؟

الجواب: الَّذي انتهى إليه النَّظر وَٱللَّهُ أَعْلَمُ ضعفُها، فهي لا تصحُّ بعد أدبار الصَّلوات.

وإن كان السَّـــائل يقلِّد أحدًا من العلماء المعروفين ممَّن ذكر ذلك فلا بأس به؛ لأنَّ من أهل العلم مَن يرى ثبوتها، وَٱللَّهُ أَعْلَمُ [1].

السُّـــؤال (٢٧): هل كان رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر الله في المسـجد حتَّى تطلع الشَّمس؟

الجواب: لم يثبت هذا؛ الَّذي ثبت أنَّه كان يبقى في مصـــلَّاه حتَّى ترتفع الشَّـــمس حســـناء، وثبت أنَّه حينئذٍ كان يتحدَّث مع أصـــحابه في أمور الجاهليَّة، وثبت أنَّه كان يسألهم: «**أَيُّكُمْ رَأَى رُؤْيَا**».

---

(١) إلى هنا تمَّت أسئلة (برنامج تعليم الحجَّاج) في سنته الثَّالثة؛ خمسٍ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف.

لكن لم يثبت أنَّه تعمَّده بقصد الذِّكر [١].

السُّـؤال (٢٨): هل يمكن أن أذكر الله بعددٍ منفردًا عن الأذكار المرتَّبة شـرعا؟ كأن أستغفر الله مائة مرَّةٍ، وأسبِّحه مائة مرَّةٍ، وأقول: «سبحان الله وبحمده» مائة مرَّةٍ، و«لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له...» عشر مرَّاتٍ منفردةً؟

الجواب: نعم؛ يمكن أن تأتي بذلك؛ هذه كلُّها من الأذكار.

والنَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يذكر الله على كلِّ أحيانه؛ فيذكر العبد ربَّه ما اسـتطاع إلى ذلك سبيلًا.

السُّؤال (٢٩): ما حكم استخدام المسبحة في عدِّ الأذكار؟

الجواب: السُّنَّة أن يستعمل الإنسان أصابعه.

وقد قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْـؤُولَاتٌ مُسْـتَنْطَقَاتٌ**»؛ فيحرص الإنسان على السُّنَّة.

السُّؤال (٣٠): ما هي صفة عقد الأصابع عند التَّسبيح؟

الجواب: **العقد** هو ثَنْي الإصبع إلى باطن اليد؛ فتثني الإصبع إلى باطن اليد وتقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر»، ثمَّ تحلُّها، وتكرِّر ذلك حتَّى تتمَّ ذكرك.

هذا هو السُّنَّة.

فإن جمع العبد بين العقد والحلِّ على أيِّ وجهٍ كان ذلك جائزًا.

وكذا لو أنَّه اقتصر على مثاني الأصابع؛ فهذا جائزٌ أيضًا.

---

(١) إلى هنا تمَّت أسئلة (برنامج تعليم الحجَّاج) في سنته الرَّابعة؛ ستٍّ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف.

لكنَّ **السُّنَّة** هي العقد؛ بردِّ الإصبع وثنيه إلى باطن الكفِّ.

السُّؤال (٣١): هل ورد قول: «لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ» بعد الفجر عشر مرَّات من غير أن تغيِّر جِلسة الصَّلاة؟

الجواب: رُوِي هذا في حديثٍ لا يصحُّ، **والمحفوظ** أنَّها من أذكار الصَّباح والمساء، لا من أذكار الصَّلاة - كما تقدَّم بيانه.

السُّؤال (٣٢): أيُّهما أفضل؛ أن يقول الأذكار بعد الصَّلاة ثمَّ ينهض لصلاة السُّنَّة الَّتي بعد الفرض؟ أم يأتي بركعتي السُّنَّة ثمَّ أذكار الصَّلاة؟

الجواب: بل يأتي بأذكار الصَّلاة ثمَّ يأتي بالرَّاتبة؛ فإنَّ أذكار الصَّلاة تابعةٌ لها؛ فيصلِّي فرضه ثمَّ يأتي بالذِّكر، ثمَّ بعد ذلك يأتي براتبة صلاته.

السُّؤال (٣٣): هل قراءة: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾[البقرة:٢٨٥]، وسورة الإخلاص، والمعوِّذتين بعد الصَّلوات لم يرد فيه دليلٌ؟

الجواب: أمَّا قراءة آخر سورة البقرة فلم يرد فيه دليلٌ؛ فهذه وردت في حديث أبي مسعودٍ البدريِّ الأنصاريِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في «الصَّحيحين»: «**مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ**»؛ فهما تُقرآن بعد غروب الشَّمس، وليستا ممَّا يُقرأ بعد الصَّلوات.

وأمَّا المعوِّذتان والإخلاص فرُوِيت فيها أحاديثُ؛ أشهرُها حديث عبد الله بن خُبَيبٍ، ومن أهل العلم من يحسِّنه، **والأشبه** أنَّه حديثٌ شاذٌّ لا يصحُّ، وأنَّ **المحفوظ فيه** هو حديث عقبة بن عامرٍ في «صحيح مسلم» أنَّ النَّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ**: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾».

ومن أهل العلم من يحسِّن الأحاديث الواردة في قراءة المعوِّذتين خاصَّةً، وأمَّا سورة

الإخلاص فقليلٌ منهم.

وإذا عمل الإنسان متَّبِعًا لِمن يُؤخَذ بقولهم في علم الحديث فلا شيءَ في ذلك، والأمر واسعٌ؛ لأنَّه ذكرٌ لله.

لكن من أحبَّ أن يعرف ما انتهى إليه النَّظر فيما يثبت من ذلك فهو الَّذي ذكرناه [1].

(١) إلى هنا تمَّت أسئلة (برنامج تعليم الحجَّاج) في سنته الخامسة؛ ثمانٍ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف.

فَوَائِد

فَوَائِد

فَوَائِد

فَوَائِد